حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول

الدكتور محمد نبيل غنايم
الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

هذا البحث

يتناول أحكام الكفارة بصفة عامة، وكفارة القتل الخطأ بصفة خاصة، ويبين آراء الفقهاء في حكم تعدد الكفارة إذا كان المقتول أكثر من واحد بناء على نظريتي التداخل والجب، ونظريتي العود والتعدد وبيان الراجح من كل ذلك.

الحمد لله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن والاه

وبعد... فيسعدني أن أشارك علماء المسلمين بهذا البحث وعنوانه :

«حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول»

ونظراً لتشعب البحث وتفرعه كما يبدو من عنوانه الدي يتضمن الكفارة، والقتل، وحكم التعدد فقد جعلته في ثلاثة فصول قدمت في الفصل الأول تعريفا للكفارة من حيث معناها اللغوي والشرعي وينت حكمة مشروعيتها وحكمها الشرعي، ثم بينت أسباب وجوبها وأنوا ع وشروط كل نوع، وكان ذلك ضروريا مادمنا نتحدث عن الكفارة وحكمها لنعرف أين موقع القتل من أسباب وجوب الكفارة وما الذي يجزيء في التكفير عن هذا الاثم، وإذا لم يتيسر النوع الواجب فما الدليل وهكذا.

أما الفصل الثاني فجعلته لبيان القتل وأنواعه لنعرف أي هذه الانوا ع تجب فيه الكفارة ونقف على آراء الفقهاء في ذلك، وقد قدم لنا هذا الفصل تعريفا للقتل وبيانا لانواعه وآراء الفقهاء فيما تجب الكفارة فيه، والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحديد كل نوع وما يدخل في الخطأ أو العمد أو يتوسط بينهما وختمناه ببيان من تجب عليه الكفارة، ومن تجب بقتله الكفارة وأقوال الفقهاء في ذلك.

وبعد هذا البيان الذي لابد منه جاء الفصل الثالث لبيان حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول وقد جاء سهلاً وواضحاً بعد الاضواء التي سبقته عن الكفارة وأحكامها في الفصلين السابقين، وفي هذا الفصل بينا أن الحكم ليس مطلقا ولكنه يختلف باختلاف الصور التي يقع القتل فيها وبها، وقد افترضنا عدة صور رأينا أنها جامعة لكل الاحتمالات ثم بينا الحكم فيها في ضوء أقوال الفقهاء ونظرياتهم في الماضي والحاضر.

ثم جاءت الخاتمة تلخص كل ذلك في سطور.

والله نسأل أن ينفعنا وينفع ببحثنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه خير مسئول وأكرم مأمول.

الفصــل الأول

في بيان معنى الكفارة وحكمة مشروعيتها، وأسباب وجوبها، وأنواعها.

١ - الكفارة : مشتقة من (كفر) بمعنى غطى وستر ومحا واحبط لانها تغطي الذنب وتستر الاثم وتمحو الخطيئة وتحبط العقاب والمؤاخذة قال الفيروز ابادي كفر عليه يكفر : غطاه، والشيء ستره ككفره، والكافر : الليل والبحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والزارع والدرع، ومن الأرض ما بعد عن الناس كالكفر، والأرض المستوية والغائط الوطيء، والنبت والظلمة ويلاحظ أن معنى الستر والتغطية وارد في كل ما ذكر، ثم قال : والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب - أي أن الكفارة تضيع المعصية وتلفيها كما أن الرياء مثلاً يحبط ثواب العمل - والكفارة... مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما.. وكفر عن يمينه أعطى الكفارة[١] وقال صديق خان : الكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر لأنه يستر الحق، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر، قال الراغب : الكفارة ما يغطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض، قال تعالى : (ولو أن أهل الكتاب آمنوا وأتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم)[٢] أي أزلناها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به[٣] .

---

١ - باختصار من القاموس المحيط للفيروز ابادي مؤسسة الرسالة باب الراء فصل الكاف ص ٦٠٥ وانظر أيضاً : الصحاح في اللغة والعلوم، معجم وسيط من اعداد نديم مرعشلي، دار الحضارة العربية مادة «كفر» ص ١٠٠٤.

٢ - المائدة ٦٥.

٣ - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري جـ ٦ ، ص ٣٢١.

ومن المعاني السابقة نصل إلى أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين أحدهما تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها والثاني ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

ومن هذين المعنيين اللغويين جاء المعنى الشرعي لها فهي كما يقول بعض العلماء: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها(٤) . وقال الكاساني: «والكفارة في عرف الشارع اسم للواجب»(٥) يريد ما أوجبه الله تعالى على من أتي شيئا منهيا عنه أو قصر في مأمور به، ومن هنا لم تكن كل الكفارات عقوبات بل قد يكون بعضها عبادات فهي في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو صوم أو إطعام مساكين، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم وهو المعبر عنه في القرآن الكريم بقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(٦) وقوله في كفارة الحلق (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك)(٧) واذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ وعلى هذا فهي دائرة بين العبادة والعقوبة مما جعل بعض العلماء يسميها «عقوبة تعبدية»(٨) فالشافعي اعتبرها عقوبة واستدل على ذلك بأن سبب وجوبها الجناية من ظهار أو قتل أو إفطار أو حنث، والكاساني اعتبرها عبادة واستدل لذلك بأن الصوم جعل بدلا عن التكفير بالمال «العتق» والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة، وكذا يشترط فيها النية وهي لا تشترط إلا في العبادات(٩) . الخ.

ونحن مع الجمع بين المعنيين واعتبارها عقوبة تعبدية حدد الشارع مقدارها في كل نوع من أنواعها وقد استخدم القرآن الكريم هذه المادة (ك ف ر) في المعنى الذي أشرنا إليه في آيات عديدة بعضها بالاسم «كفارة» أربع مرات(١٠) كما وردت بدون

٤ - التشريع الجنائي الاسلامي جـ ١، ص ٦٨٣.
٥ - بدائع الصنائع جـ ٥، ص ٩٥.
٦ - البقرة ١٨٤.
٧ - البقرة ١٩٦.
٨ - التشريع الجنائي الاسلامي جـ ١، ص ٦٨٣.
٩ - بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٩٨.
١٠ - أنظر المعجم المفهرسي لالفاظ القرآن الكريم مادة (ك ف ر) ص ٦١٠، ٦١٣

هذه المادة اعتماداً على الجملة الخبرية التي تدل على الوجوب - وجوب التكفير، كما ورد في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، ووردت بلفظ الفدية مرتين لمن لا يطيق الصوم، أو يحلق وهو محرم لمرض أو أذى في رأسه.

٢ - أما عن حكمة مشروعيتها : فهي كما يبدو من معناها السابق رحمة من الله تعالى وتخفيف على عباده الذين قد أساءوا أو فرطوا حتي لا يعاقبهم في الآخرة عقابا أليما ويفضحهم على الأشهاد، قال القرطبي : واختلفوا أيضاً في معناها فقيل: أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم - يشير إلى القتل الخطأ - وقيل أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً، حرا كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذميا، ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وضعنا فلذلك ضمن الكفارة[١١] .

وقال الكاساني : جعلت الكفارة مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومخلف الوعد. يشير إلى كفارة اليمين بالاطعام - فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم اخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة[١٢] .

فتبين من هذا أن الكفارة شرعت لتحقيق عدة معان : أحدها تكفير السيئة ومحو المعصية - ان وجدت وهي في القتل الخطأ ترك الاحتياط والتحفظ، وثانيها: التأديب على نقض العهد مع الله تعالى وخلف الوعد معه وذلك لمن حلف وحنث في يمينه، وثالثها: التأديب على ارتكاب المنكر من القول كالظهار، أو المنكر من الفعل كالإفطار بالجماع في نهار رمضان، ورابعها : دفع البدل عن تعطيل حق الله

١١ - تفسير القرطبي جـ ٥، ص ٣١٥

١٢ - بدائع الصنائع جـ ٥، ص ١٠١.

تعالى وذلك بعتق الرقبة بدلاً من القتل الخطأ.. وهكذا، وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى هذه المعاني فقال : [١٣] أما عقوبة القتل خطأ فانها تتجه اتجاهين، أحدهما: تعويض للمجني عليه بالدية، والثاني : تهذيب ديني لنفس الجاني لتقوية وجدانه وضميره الديني فيتربى فيه نزوع الإتقان والجودة، وذلك إذا كان شخصاً مسئولاً، وقد يسأل سائل : ما حكمة وجوب الكفارة في هذا المقام وما حكمة نوعها – تحرير رقبة – ونقول في الإجابة عن ذلك : ان هذه عقوبة لأجل التهذيب وتربية الروح الاجتماعية في القاتل خطأ حتي لا يهمل من بعد ذلك، ولاشك أن في كلتا العقوبتين المتبادلتين تربية اجتماعية موجهة ففي عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه أمات بإهماله من جماعة المؤمنين واحدا فيجب أن يعوض الجماعة الإسلامية التي هي الأسرة الكبرى للمقتول، وكما عوض أقارب المقتول بالدية قد سلمها إليهم لتكون قوة لهم بدل القوة التي فقدوها، يجب أن يعوض الاسرة الكبرى بإحياء رقبة مؤمنة بالعتق، فإن العتق إحياء والرق إعدام، وبإحيائها يكون قد عوض المسلمين، وطهر نفسه من رجس الإهمال وعدم الاحتراز والتوقي، واذا لم يكن لديه من يعتقه، فان الصوم تطهير لنفسه وتربية لضميره ووجدانه وإصلاح روحي له، وإرهاف لمداركه من الناحية الاجتماعية ولذلك قال سبحانه وتعالى بعد هذه العقوبة (توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)[١٤] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المعاني أو بعضها عقب كل كفارة كقوله هنا في القتل الخطأ «توبة من الله» وقوله في كفارة الظهار (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) ثم قوله : (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)[١٥] وقوله في كفارة قتل الصيد في الحرم (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)[١٦] وقوله في كفارة اليمين (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم

١٢ – أنظر : العقوبة ص ٥٠٠ – ٥٠٣
١٤ – النساء ٩٢.
١٥ – المجادلة ٣، ٤.
١٦ – المائدة ٩٥.

كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون[17] وهكذا...

٣ - وحكمها الوجوب في جميع الأحوال، ولكن كيفية الوجوب تختلف بين وجوب على التعيين مطلقا ووجوب على التخيير مطلقا، ووجوب على التخيير في حال والتعيين في حال، فكفارة القتل الخطأ والظهار ، والجماع في نهار رمضان يجب فيها تحرير الرقبة على التعيين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا على التعيين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بنص القرآن في كفارة الظهار ونص السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان ، أما القتل الخطأ ففيه خلاف كما سيأتي بعد، فالكفارات هنا على التعيين مطلقا لا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلا بعد العجز عنها. وأما الواجبة على التخيير مطلقا فهي كفارة الحلق في الإحرام، والحالق مخير بين التكفير بالصيام أو الصدقة أو النحر فهو مخير بين هذه الثلاثة تخييرا مطلقا. وأما الكفارة التي تتردد بين التخيير في حال والتعيين في حال فهي كفارة اليمين فالحانث مخير أولا بين العتق والإطعام والكسوة فإن لم يجد ولم يستطع القيام بإحدى هذه الثلاث تعين عليه صيام ثلاثه أيام، قال الكاساني : وأما بيان كيفية وجوب هذه الانواع فلوجوبها كيفيتان إحداهما أن بعضها واجب على التعيين مطلقا وبعضها على التخيير مطلقاً وبعضها على التخيير في حال والتعيين في حال، أما الأول فكفارة القتل والظهار والإفطار لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين لقوله عز شأنه (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله جل شأنه (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[18] والواجب في كفارة الظهار والافطار هو الواجب في كفارة القتل وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام لقوله عز شأنه (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)[19] وكذا الواجب في كفارة الإفطار لما روينا من الحديث - يريد حديث الاعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت[20] . الخ -

١٧ - المائدة ٨٩.

١٨ - النساء ٩٢.

١٩ - المجادلة ٤.

٢٠ - متفق عليه، أنظر صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٣٥٦ تحقيق محمد ناصر الألباني.

وأما الثاني فكفارة الحلق لقوله عز شأنه (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٢١] .
وأما الثالث فهو كفارة اليمين لأن الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً. فان لم يجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعين لقوله عز شأنه (فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[٢٢] [٢٣] .

٤ – أسباب وجوبها : وأسباب وجوب الكفارة خمسة هي :

١ – القتل الخطأ باتفاق وغيره باختلاف.

٢ – الظهار.

٣ – إفساد صوم رمضان أو عدم اطاقة الصوم

٤ – الحنث في اليمين

٥ – إفساد الإحرام أو قتل صيد البر في الحرم والإحرام. والأصل في ذلك كله القرآن الكريم ما عدا الجماع في نهار رمضان فقد ثبتت كفارته بالسنة النبوية الصحيحة.

قال الكاساني : الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع كفارة اليمين، وكفارة الحلق وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، قال الله تعالى عز شأنه في كفارة اليمين : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[٢٤] . والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب. وقال جل شأنه في كفارة الحلق: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٢٥] أي

---

٢١ – البقرة ١٩٦.

٢٢ – المائدة ٨٩.

٢٣ – بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٩٦.

٢٤ – المائدة ٨٩.

٢٥ – البقرة ١٩٦.

فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وقال تعالى في كفارة القتل : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله)[٢٦] أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه ذلك وعليه صوم شهرين متتابعين لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر ولكن لو حمل على الخبر لأدي إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف فيحمل على الايجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن، قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن)[٢٧] أي ليرضعن، وقا ل عز شأنه : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن)[٢٨] أي ليتربصن ونحو ذلك،. وقال الله تعالى في كفارة الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) إلى قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)[٢٩] أي فعليهم ذلك لما قلنا. وأما كفارة الإفطار فلا ذكر لها في الكتاب العزيز - يقصد كفارة الجماع في نهار رمضان - وإنما عرف وجوبها بالسنة وهو ما روي أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا صنعت فقال : واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمداً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أعتق رقبة ، قال : ليس عندي ما أعتق، فقال له عليه الصلاة والسلام : «صم شهرين متتابعين، قال : لا استطيع فقال له عليه الصلاة والسلام : «أطعم ستين مسكينا» فقال : لا أجد ما أطعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق[٣٠] فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال : خذها وفرقها على المساكين، فقال : أعلى أهل بيت أحوج مني والله ما بين لابتي[٣١] المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : «كلها وأطعم عيالك تجزيك

---

٢٦ - النساء ٩٢.

٢٧ - البقرة ٢٣٣.

٢٨ - البقرة ٢٢٨.

٢٩ - المجادلة ٣، ٤.

٣٠ - العرق هو الزبيل المنسوج من الخوص وغيره «الصحاح مادة عرق ص ٧٢٩».

٣١ - لابتي المدينة : الحرتان وهما الأرض ذات الحجارة السود «الصحاح» ص ١٠٦٧

ولا تجـزي أحداً بعـدك» وفي بعض الروايـات أن الأعـرابي لما قـال ذلك تبسـم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بـدت نواجـذه[٣٢] ثم قـال عليه الصـلاة والسـلام : كلها وأطعـم عيالـك تجزيـك ولا تجـزي أحـداً بعـدك»[٣٣] فقـد أمـر عليـه الصـلاة والسـلام بالإعتاق ثم بالصـوم ثم بالإطعام، ومطلق الأمر محمول على الوجوب والله عز شأنه أعلم[٣٤] .

ونلاحظ أن الكاساني لم يذكر من الأسباب ما أشرنا إليه سـابقا من عدم إطاقة الصوم، وجزاء قتل الصيد في الإحرام، وليس هناك ما يمنع من ذكرهما لأن الله تعالى ذكرهما في كتابه ولأن الكفارة كما عرفنا ليست كلها عقوبة وليست كلها عبادة ولكنها تصدق على الوصفين ففدية الصيـام عند العجز عنه ليست عقوبة ولكنهـا عبادة قال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[٣٥] . أما جزاء صيد البر في الإحرام فعقوبة لتجاوز حد الله تعالى قال تعالى : (ياأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف، ومن عـاد فينتقم الله منه والله عـزيز ذو انتـقام[٣٦] فـقـد بـين الله تعـالـى أن على المحرم الذي يقتل صيدا من صيد البر متعمدا كفارة وكذلك إن قتله خطأ أو ناسيا وهو مخير فيها بين الهدى بما يماثل ما قتله من الأنعام ويحكم بالمماثلة حكمان عدلان وبين التكفير بإطعام المساكين بما يعادل قيمة المماثل من الطعام لكل مسكين صـاع، وإن شاء صام لكل صـاع يوماً وقيل لكل مد يوما[٣٧] وقيل غيـر ذلك. فتبين مما سبق أن للكفارات موجبات تتردد بين الجناية حيناً والتقصير وعدم الحذر حينا آخر وبين عدم القدرة على أداء الفرض حيناً ثالثاً وقـد تحـصل من ترددهـا بين هذه الموجبـات تلك الأسباب الخمسة التي بيناها.

---

٣٢ – نواجذه : أسنانه الخلفية أضراس العقل «الصحاح ص ١١٤٢

٣٣ – صحيح متفق عليه، أنظر صحيح ابن ماجة بتحقيق الألباني رقم ١٣٥٦

٣٤ – بدائع الصنائع ج ٥ ص ٩٥/٩٦ والتشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٦٨٣/٦٨٤

٣٥ – البقرة ١٨٤.

٣٦ – المائدة ٩٥

٣٧ – أنظر : تفسير ابن عطية ج ٥ ص ٣٨ – ٤٥

٥ - أنواعها والجنايات التي تجب فيها وشرائط الوجوب :

أنواع الكفارة أربعة هي :

١ - العتـــق	٣ - الإطعـــام.
٢ - الصيـــام	٤ - الكســـوة.

وهذا بيان لكل نوع وشروطه.

١ - العتق وهو تحرير الرقبة المؤمنة ويجب على التعيين عند القدرة عليه بسبب كل من القتل الخطأ والظهار والجماع في نهار رمضان، فهو عقوبة وكفارة أصلية لا يجوز الانتقال عنها إلى غيرها إلا بعد العجز عنها، ولكنه عقوبة اختيارية يجوز التكفير به أو بغيره في كفارة الحنث في اليمين، وقد سبقت النصوص القرآنية الدالة على ذلك في الفقرات السابقة، وقد اختلف العلماء في الرقبة التي يجزيء عتقها في أداء الكفارة عن الجنايات المطلوبة فيها وسبب اختلافهم وصف الرقبة بالايمان في أكثر الآيات واختلافهم فيمن يطلق عليه وصف الايمان وهل هو الكبير الذي صام وصلى أو الصغير المميز أو المولود من أبوين مسلمين. إلى غير ذلك فمن العلماء من اشترط في الرقبة المجزئة في التكفير أن تكون كبيرة مؤمنة تؤدي الصلاة والصيام وتعقل أحكام الإسلام كابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين، ومنهم من اكتفى باطلاق اسم الإيمان عليه لأنه ابن لأبوين مؤمنين حتى ولو كان صغيراً، ومنهم من اشترط السلامة والكمال والخلو من العيوب ومنهم من تجاوز عن ذلك مادام وصف الايمان قائما وهكذا فمن ذلك ما قاله ابن العربي : قوله «مؤمنة» يقتضي كمالها في صفات الدين فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة لاسيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره، وأيضاً فإنما يعتق بكل عضو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها، وهذا بديع، وسواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا لا يجزيء إلا من صام وصلى وعقل الإسلام[٣٨] .

٣٨ - أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٧٤ وأنظر أيضاً: فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٤٩٨ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٣٤، وموسوعة الاجماع جـ ٢ ص ٩٣٥

وقد رجح أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء أن الرقبة المؤمنة تجزيء في الكفارة ولو كانت صغيرة ويتحقق الإيمان بأن يكون أحد أبويه مسلماً وفي ذلك يقول الجصاص : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد والأوزاعي والشافعي : يجزيء في كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء ، وروي عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعبي : لا يجزيء إلا من صام وصلى، ولم يختلفوا في جوازه في رقبة الظهار، ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) وهذه - أي الصبي - رقبة مؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه[٣٩] فأثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بإطلاق اللفظ ويدل عليه أن قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) منتظم للصبي كما يتناول الكبير فوجب أن يتناوله عموم قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يشرط الله عليها الصيام والصلاة، فلا يجوز الزيادة فيه لأن الزيادة في النص توجب النسخ[٤٠] .

وقد رجح الطبري وارجحه أبو حنيفة وغيره من العلماء وهو أن الرقبة المؤمنة تجزيء في التكفير ولو كانت صغيرة فبعد أن ذكر القولين قال : وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال : لا يجزيء في قتل الخطأ من الرقاب إلا من آمن وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام وولد يتيماً وهو كذلك، ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ، وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وان لم يبلغ حد الاختيار والتميز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان جنى، ويجب له أن جنى عليه، وفي المناكحة، فإذا كان ذلك من جميعهم اجماعاً فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزي فيه من كفارة الخطأ ان أعتق فيها من حكم أهل الإيمان مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها، ومن أبى ذلك عكس عليه الأمر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك

٣٩ - متفقق عليه (اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٧٠٢).
٤٠ - أحكام القرآن - الجصاص جـ ٢ ص ٢٢٧.

قولاً إلا التزم في غيره مثله)[٤١] .

وهكذا رجح العلماء أن الرقبة التي تجزيء في الكفارة هي الرقبة المؤمنة ويتحقق ذلك الوصف بالإيمان في حالين : أن تكون الرقبة من أبوين مسلمين أو وحينئذ تجزئ أحدهما ولو كانت صغيزة لم تعقل الإيمان ولم تصل ولم تصم. أو أن تكون من أبوين على غير الإسلام فتؤمن وتعقل الإيمان وتصوم وتصلي وهذا لا يتحقق إلا في الكبار من الرجال أو النساء، وهذا هو الصحيح.

٢ - النوع الثاني من أنواع الكفارة الصيام وهو نوعان محدد وغير محدد هذا من جهة عدد الأيام، وهو من جهة أخرى معين ومخير وهذا من جهة الأداء، فالمحدد هو المقدر شرعاً بعدد من الأيام أو الأشهر ككفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان فالصيام في التكفير عنها مقدر بشهرين متتابعين اما بالأهلة أن بديء بالهلال أو بستين يوماً ان بديء من أحد أيام الشهر. وكفارة اليمين فإنها محددة بثلاثة أيام، والصوم في هذه الأحوال يعتبر كفارة بدلية لأنه بدل عن كفارة أصلية هي العتق، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمكفر أن يبدأ به أو ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق أما لعدم وجود الرقاب أو العجز عن ثمن الرقبة التي يجب عتقها فحينئذ يجوز الانتقال إلى الكفارة البديلة وهي الصيام، وهذا معنى التحديد والبدل وأما أنه معين فلأنه لا يجوز الانتقال عنه إلى الإطعام في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان إلا بعد العجز عن القيام به، وأما في كفارة اليمين فلا يجوز الانتقال إليه إلا بعد العجز عن العقوبة الأصلية وهي العتق أو الإطعام أو الكسوة. والأصل في ذلك كله القرآن الكريم قال تعالى في كفارة القتل الخطأ (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) ثم اختلف العلماء في كفارة القتل عند العجز عن الصيام هل ينتقل إلى الإطعام كالظهار أو لا؟ رأيان أحدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدا من الطعام، والثاني : لا يطعم لأن الكفارات تجب بالنص ولا نص على الاطعام في كفارة القتل فلا يحمل على كفارة الظهار أو الجماع، قال ابن قدامة : (فإن لم يستطع ففيه روايتان إحداهما يثبت

---

٤١ - تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٣٠ وأنظر أيضاً تفسير النيسابوري جـ ٤ ص ١٣٥، وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣١٤، وتفسير الرازي جـ ١٠ ص ٢٣١.

الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره. والثاني يجب إطعام ستين مسكينا لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهار والإفطار في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه، فعلى هذه الرواية : إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قولان في هذا كالروايتين[٤٢] والأظهر في كتب الشافعية لا يطعم شيئاً لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء. فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان[٤٣] . وأما كفارة الظهار فقد ثبت الانتقال فيها من العتق إلى الصيام ثم من الصيام إلى الإطعام عند العجز قال تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)[٤٤] .

وأما كفارة الجماع في نهار رمضان فقد ثبتت بالسنة كما أشرنا سابقاً وفيها الترتيب بين العتق أولاً ثم الصيام لمن يعجز عنه ثم الإطعام لمن يعجز عن الصيام. وأما كفارة اليمين فالصوم فيها ثلاثة أيام وهو بدل عن الكفارة الأصلية بالعتق أو الإطعام أو الكسوة قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم[٤٥] فتبين من هذه الكفارات الأربع أن الصيام في كل منها محدد بعدد معين من الأيام وأنه كفارة بديلة عن كفارة أصلية، وانه معين لا يجوز

٤٢ – المغني جـ ١٠ ص ٤١، وأنظر أيضاً تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٣٥ والمهذب جـ ٢ ص ٢١٨. والتشريع الجنائي جـ ٢ ص ١٧٥/١٨٥.

٤٣ – أنظر : زاد المحتاج جـ ٢ ص ١٥١ وكفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٣٤

٤٤ – المجادلة ٣، ٤.

٤٥ – المائدة ٨٩.

الانتقـال عنـه إلى غيره إلا عنـد العجـز عنـه، وللعلمـاء في تتابـع الصـوم تفاصيل لا مجال لها هنا(٤٦) .

وهناك نوع آخر من التكفير بالصيام حيث يكون الصوم غير محدد ولا متعين وذلك في كفارة الحلق وجزاء قتل الصيد في الإحرام حيث ورد الأمر بالتكفير فيها على التخيير قال تعالى في كفارة الحلق (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)(٤٧) فالصيام هنا أحد خيارات ثلاثة يجوز للحالق أن يختار أحدها، وهو غير محدد فقد قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام(٤٨) . وكذلك الصيام في كفارة قتل صيد البر في الإحرام لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو أعدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)(٤٩) فقاتل الصيد مخير بين ذبح المثل من النعم أو يشتري بقيمة هذا المثل طعاما ويتصدق به على المساكين أو يقدر تلك القيمة صياما وهنا اختلف العلماء هل يصوم عن كل مد يوما أو يصوم عن كل صاع يوما(٥٠) وعلى هذا فالصيام غير محدد وغير متعين.

وأما الجنايات التي يجب الصوم فيها أصالة أو بدلا فقد عرفت مما ذكرنا وهي جنايات : القتل الخطأ والظهار والجماع والحنث في اليمين والحلق وقتل الصيد، وأما شرائط وجوبه فقد اتضحت أيضا مما سبق وهي القدرة عليه، والعجز عن العتق أو ما يساويه في كفارة اليمين من الإطعام أو الكسوة(٥١) .

٣ - الإطعام وهو كفارة أصيلة في الحنث وبديلة في الظهار والجماع في نهار رمضان وإحدى الخيارات في الحلق وقتل الصيد ومن هنا يمكن القول بأنه نوعان محدد وغير محدد، أما المحدد فهو إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين وستين مسكينا

---

٤٦ - أنظر : الطبري جـ ٤ ص ١٣٦ والرازي ج ١٠ ص ٢٣٦، وابن العربي جـ ١ ص ٤٧٩ والجصاص جـ ٢ ص ٢٤٦ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١١ والقرطبي جـ ٥ ص ٣٢٨/٣٢٧

٤٧ - البقرة ١٩٦.

٤٨ - أنظر : تفسير ابن عطية جـ ٢ ص ١٥٦/١٥٥

٤٩ - المائدة ٩٥.

٥٠ - أنظر : تفسير ابن عطية جـ ٥ ص ٤١ - ٤٣.

٥١ - أنظر في تفصيل ذلك : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٩٧.

في كل من الظهار والجماع، وقيل في القتل الخطأ كما سبق، وغير المحدد في كفارة الحلق حيث قيل ستة وقيل عشرة مساكين، وكذلك كفارة قتل الصيد لارتباطها بقيمة مماثل الصيد من الانعام وما يشترى بهذه القيمة من الطعام، وهل يعطي كل مسكين مدا أو مدين أو صاعا كما أشرنا في الصيام.

ويشترط لوجوبه القدرة عليه، والعجز عن بديله من عتق أو صوم والا انتقل إلى الصوم في كفارة اليمين أو بقى دينا في رقبتة إلى أن يقدر عليه في الكفارات الاخرى، أو يقوم به ورثته من بعده.

٤ – الكسوة : وقد وردت فقط في كفارة اليمين على التخيير بينها وبين الإطعام والعتق، والمطلوب فيها كسوة عشرة مساكين، وقد اختلف الفقهاء في بيان قدرها وصفتها، ولا مجال لبيان ذلك هنا فليرجع إليه[٥٢] .

الفصـل الثاني

في القتل وبيان أنواعه، وما تجب الكفارة فيه منها: ونريد في هذا الفصل أن نتعرف على معنى القتل وعلى أقوال الفقهاء في بيان اقسامه وأنواعه لنتعرف بعد ذلك على آرائهم في انواع القتل التي تجب فيها الكفارة لنكون على بينة بعد ذلك حين نتحدث عن حكم التعدد بعد أن أصبحنا على بينة من معنى الكفارة وحكمتها وحكمها وأنواعها وأسبابها.

١ – تعريف القتل وحكمه :

يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه: «فعل من العباد تزول به الحياة» أي إنه ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر، وهو من حيث الحكم الشرعي على نوعين : قتل محرم وهو كل قتل عدوان، وقتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد، وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام : واجب وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان، ومحرم وهو قتل المعصوم بغير حق، ومكروه وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله، ومباح مثل قتل المقتص وقتل الأسير، على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد

٥٢ – أنظر في تفصيل ذلك : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٠٥ وتفسير ابن عطية جـ ٥ ص ٢١/٢٠.

يكون واجباً إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ومندوبا إذا كان فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقا اذا ظهرت المصلحة(٥٣) . وهناك تقسيمات أخرى للقتل من حيث حكمه إلى واجب ومحظور، ومباح، وقتل ليس بواجب ولا محظور ولا مباح(٥٤) .

٢ - أقسام القتل وضوابطها :

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى عدة آراء فمنهم من قسمه إلى قسمين عمد وخطأ، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام حيث أضاف إلى هذين القسمين قسماً ثالثاً وهو شبه العمد، ومنهم من أضاف قسماً رابعاً وهو ما عدا الثلاثة أي ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد، ومنهم من أضاف قسماً خامساً وهو القتل بالتسبب، وإليك تعريفاً بكل نوع من هذه الأنواع كما ذكرها أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص قال :

«قال أصحابنا القتل على أنحاء أربعة : عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد، فالعمد : ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به، والخطأ على ضربين : أحدهما : أن يقصد رمي مشرك أو طائر فيصيب مسلماً، والثاني ان يظنه مشركاً لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم، فالأول خطأ في الفعل، ،الثاني خطأ في القصد، وشبه العمد ما تعمد ضربه بغير سلاح من حجر أو عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم، لأن العمد ما قصد إليه بعينه، والخطأ أيضا الفعل فيه مقصود، إلا أنه تارة يقع الخطأ في الفعل وتارة في القصد، وقتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة. قال أبو بكر : وقد ألحق بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدا ولا غير عمد - يشير بذلك إلى النوع الخامس - وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان، هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتله لأن الفعل هنا إما أن يكون مباشرة أو متولداً وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا تولدا، فلم يكن قاتلاً في الحقيقة، ولذلك قال أصحابنا : إنه لا كفارة

---

٥٣ - أنظر في ذلك : التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٦ وتكمله فتح القدير جـ ٨ ص ٢٤٤/٢٤٥ ونهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢٤٥ وهامشه حاشية الشبراملسي.

٥٤ - أنظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٤٤ وفتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٤٩٨

عليه، وكان القياس ألا تجب عليه الدية، ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه، قال الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة(٥٥) . وهذا التقسيم الخماسي للقتل هو تقسيم الجصاص، أما التقسيم الرباعي فهو تقسيم الأحناف كما قال في بداية الفقرة السابقة. أما التقسيم الثلاثي وهو العمد والخطأ وشبه العمد فهو تقسيم جمهور العلماء من جميع المذاهب، وأما التقسيم الثنائي إلى عمد وخطأ فهو تقسيم الإمام مالك وأصحابه، وقد أشار أبن العربي إلى تقسيم مالك وغيره فقال : لما قال الله سبحانه (ومن قتل مؤمنا خطأ) وقال: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أنحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاده ثالثا وهو شبه العمد، وجعلوه عمدا خطأ كأنهم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه، والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث فروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «إلا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها(٥٦) . رواه أبو داود والترمذي قال ابن العربي : هذا حديث لم يصح، وقد روى شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد وأن القتل ثلاثة أقسام ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجي في نظر من أثبته أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود، وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية، وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة فقال ان القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا باطل قطعا(٥٧) .

وهكذا نجد ابن العربي يحاول تبرير التقسيم الثنائي استناداً لما ورد في القرآن الكريم، وبالغ فجعل ذلك رأي أكثر العلماء، ثم ضعف حديثاً صحيحاً في شبه العمد، ولكنه عاد إلى التقسيم الثلاثي وقال إن بعض العلماء نسبه إلى مالك ولكن مع اختلاف في معناه عما هو عند أبي حنيفة.

---

٥٥ – أحكام القرآن – الجصاص جـ ٢ ص ٢٢٣ والبحر الرائق جـ ٨ ص ٣٢٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣١٩.

٥٦ – صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني حديث رقم ٢١٢٧ وقال «حسن»

٥٧ – أحكام القرآن – ابن العربي جـ ١ ص ٤٨٠ وانظر : البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٢٥ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٢٠.

والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء من تقسيم القتل ألى ثلاثة أنواع عمد، وخطأ، وشبه عمد.

فالعمد هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً ازهاق روح المجنى عليه وشبه العمد. هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله فمات المجنى عليه نتيجة للاعتداء ويسمى شراح القوانين الوضعية هذا النوع بالضرب المفضي إلى الموت.

وخطأ ويكون في حالات أولها : اذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجنى عليه كمن يرمي عرضا فيصيب شخصا وتسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل، وثانيها : إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجنى عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجنى عليه ولكن تبين ان المجنى عليه معصوم الدم كمن يرمي من يظنه جنديا من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي، وتسمى هذه الحالة الخطأ في القصد، ثالثاً : ألا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره كمن يتقلب وهو نائم على آخر فيقتله، ورابعها : أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته(٥٨) .

ومن هذا يفهم أن الحالات التي اعتبرها الجصاص زائدة على الخطأ وشبه العمد كالنوم والبئر داخلة في القتل الخطأ لأن القصد فيها غير موجود ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة : أن الجاني اذا لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ وان قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه العمد وهو أي العمد في النفس قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبا وتلك الآلة جارح أو مثقل فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر فإن فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص أو هما معاً بأن وقع عليه فمات فخطأ لعدم قصد عين الشخص، فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين أن لا يقصد أصلاً الفعل، أو يقصده دون الشخص، وإن قصدهما أي الفعل والشخص بأي شيء لا يقتل غالبا عدوانا فمات فشبه عمد سمي بذلك لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضاً خطأ عمد وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا لكن بشروط ان يكونا خفيفين، وأن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مَقتل أو المضروب

---

٥٨ - أنظر : التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٨/٧

صغيراً أو ضعيفاً وأن لا يكون حراً وبرداً معيناً للهلاك، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبا[٥٩] .

وقد أفاض الجصاص في ذلك وقدم لنا مجموعة من الضوابط والقواعد المتفق عليها بين الفقهاء في هذا التقسيم الثلاثي فقال: «أصل أبي حنيفة أن العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح بليطة قصبة[٦٠] أو شقة العصا أو بكل شيء له حد يعمل عمل السلاح أو يحرقه بالنار فهذا كله عنده عمد محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافاً بين الفقهاء، وقال أبو حنيفة: ما سوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد، وكذلك التغريق في الماء وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة، ولا يكون التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها... وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرر ذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف... ثم قال : «وإثبات شبه العمد ضربا من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه، وانما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد، فأما أن يقول مالك لا أعرف الا خطأ أو عمدا فان هذا قول خارج عن أقاويل السلف كلهم».

ومما يبين اجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض ولا خطأ محض اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسنان الإبل في الخطأ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ منهم علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبة، كل هؤلاء أثبت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ. فثبت بذلك شبه العمد، ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف في كيفيته احتجنا ان نعتبر شبه العمد فوجدنا عليا قال : شبه العمد بالعصا والحجر العظيم، ومعلوم ان شبه العمد اسم شرعي لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف، إذ ليس في اللغة هذا

---

٥٩ – أنظر : تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٣٢ والنيسابوري جـ ٤ ص ١٣٤ هامش الطبري وتفسير الرازي جـ ١٠ ص ٢٢٩ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣١٣ وفتح القدير الشوكاني جـ ١ ص ٤٩٨ والمقدمات الممهدات لابن رشد جـ ٣ ص ٢٨٦/٨٥ وزاد المحتاج جـ ٢ ص ٦/٧ وكفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٩٢ – ٢٩٩.

٦٠ – الليطة قشر القصبة والقوس والقناة (القاموس المحيط مادة لاط ص ٨٨٦ وغالبا ما تكون حادة وقاطعة.

الاسم لضرب من القتل، فعلمنا أن عليا لم يسم القتل بالحجر العظيم شبه العمد إلا توقيفاً، ولم يذكر الحجر العظيم إلا والصغير والكبير متساويان عنده في سقوط القود به، ويدل عليه ما روى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»(٦١) . فقد حوى هذا الخبر معاني منها اثباته قتل خطأ العمد قسماً غير العمد وغير الخطأ وهو شبه العمد، ومنها إيجابه الدية في قتيل السوط والعصا من غير فرق بين ما يقتل مثله وبين مالا يقتل مثله، وبين من يوالي الضرب حتى يقتله، وبين من يقتل بضربة واحدة، ومنها أنه جمع بين السوط والعصا، والسوط لا يقتل مثله في الغالب والعصا يقتل مثلها في الأكثر فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل وما لا يقتل(٦٢). هذا عن العمد وشبه العمد أما الخطأ فيقول الطبري عنه : فإن قال قائل وما صفة الخطأ الذي اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة؟ قيل : هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره، وهو أن يرمي الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريده(٦٣) .

وقال القرطبي : «ووجوه الخطأ لا تحصى يربطها عدم القصد مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ، أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه، وهذا مما لا خلاف فيه»(٦٤) .

وقد وضع الأستاذ عبد القادر عوده قاعدتين لتمييز الخطأ عما سواه وقال ان الفقهاء يسيرون على هاتين القاعدتين في بيان ان شخصاً ما أخطأ أو لم يخطيء وهاتان القاعدتان هما :

١ - كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز

---

٦١ - صحيح سنن ابن ماجه ٢١٢٧

٦٢ - أحكام القرآن /الجصاص / جـ ٢ ص ٢٣١/٢٢٨ وانظر : المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٣٧/٣٢١

٦٣ - تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٣٢ وأنظر : المغني ج ٩ ص ٣٣٨

٦٤ - تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣١٣، وفتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤٩٨، وأنظر أيضاً موسوعة الاجماع جـ ٢ ص ٨٦٦.

فيه، ويعتبر انه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسئولية.

٢ - إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه[٦٥] . تلك هي أشهر تعريفات القتل وأقسامه كما ذكرها جمهور العلماء وقد عرفنا منها أن هناك عدة تقسيمات وتعريفات أشهرها التقسيم الثلاثي الذي سار عليه جمهور الفقهاء وكلها راجعة إلى توفر القصد أو عدم توفره، ومع القصد هل الوسيلة التي تم القتل بها مما تقتل غالبا أم لا؟ ولما كان قتل الخطأ وشبه العمد هما أساس الحكم بالكفارة فقد أطلنا في بيانهما وتحديد ضوابط كل منهما في الماضي والحاضر.

٣ - في أي الأنواع السابقة تجب الكفارة؟

أجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ لقوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)[٦٦] . واختلفوا في وجوبها في شبه العمد والعمد فمنهم من أوجبها فيهما من باب الأولى، ومنهم من توقف لعدم ورود النص بذلك والكفارات لا تثبت إلا بالنص.

فالشافعية يرون وجوب الكفارة في جميع الأقسام، والأحناف والمالكية لا يرون وجوبها في العمد، والحنابلة على روايتين أشهرهما انه لا كفارة في العمد، أما شبه العمد ففيه خلاف أيضاً فالشافعية والحنابلة يوجبانها فيه ولغيرهم خلاف في ذلك والآن مع أقوال الفقهاء :

قال ابن العربي : (اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً قديماً وحديثاً ماله أن أبا

---

٦٥ - التشريع الجنائي جـ ٢ ص ١٠٥، وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٧١/٢٧٢

٦٦ - النساء ٩٢.

حنيفة ومالكاً قالا : لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعي فيه الكفارة، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد أولى، قلنا: هذا يبعدها عن العمد لأن الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم، وانما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي والعمد ليس كذلك(٦٧) .

وقال الجصاص : «قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)(٦٨) فنص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ، وذكر قتل العمد في قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى)(٦٩) وقال : (النفس بالنفس)(٧٠) وخصه بالعمد، فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعضها، وهذا قول أصحابنا جميعاً، وقال الشافعي : على قاتل العمد كفارة، ومع ذلك ففي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الزيادة في النص الا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضاً فغير جائز إثبات الكفارات قياساً وإنما طريقها التوقف أو الاتفاق، وأيضاً لما نص الله تعالى على حكم كل واحد من القتيلين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»(٧١) . فموجب الكفارة على العامد يدخل في أمره ما ليس منه. فان قيل لما وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أوجب لانه أغلظ، قيل له : ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم المأثم فيها لأن المخطيء غير آثم فاعتبار التأثم فيه ساقط(٧٢) ومما سبق يتبين أن وجوب الكفارة في قتل الخطأ ثبت بالقرآن وأجمع عليه العلماء، أما وجوبها في قتل العمد فمحل خلاف بين العلماء فالشافعي يثبتها عليه بقياس الأولى واعتماداً على ما ورد من التسوية بين المتعمد والمخطيء في قتل الصيد في الإحرام، وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبونها في العمد لأن الله لم يوجبها عليه ولا يجوز القياس فيها على الخطأ لان هذه منصوصات

---

٦٧ – أحكام القرآن / ابن العربي جـ ١ ص ٤٧٤ وانظر : المهذب جـ ٢ ص ٢١٨.

٦٨ – النساء ٩٢.

٦٩ – البقرة ١٧٨.

٧٠ – المائدة ٤٥.

٧١ – صحيح سنن ابن ماجه / ١٤ ولفظه «من أحدث...»

٧٢ – أحكام القرآن / الجصاص/ جـ ٢ ص ٢٤٥، وتفسير النيسابوري جـ ٤ ص ١٣٥

في كل نوع والأولوية ساقطة لأنها لم تجب بالإثم بل هي عبادة لأن المخطيء غير آثم، أما المالكية فيجعلونها مندوبة، وقد رجح القرطبي والرازي قول الشافعي، ورجح ابن المنذر وابن العربي قول الأحناف، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه»(٧٣) .

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر الاجماع على الكفارة في الخطأ والاختلاف في العمد «وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، قال ابن المنذر : وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل، وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت»(٧٤) .

٤ - هل في شبه العمد كفارة؟

قد مضى إجماع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ واختلافهم في وجوبها في القتل العمد، ولما كان شبه العمد وسطا بين القسمين السابقين حيث فيه تعمد الضرب دون تعمد القتل فهو يجمع بين العمد في الضرب والخطأ في القتل ولذلك سمي شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ، لما كان كذلك كان وسطاً أيضاً في العقوبة حيث لا قصاص فيه لأنه ليس عمداً كاملاً ولكن فيه الدية مغلظة والكفارة، أما الكفارة فلشبهه بالخطأ وأما الدية فهي مغلظة أي أكثر من دية الخطأ في القيمة لما فيه من شبه العمد. ومن هنا فالراجح بين الفقهاء وجوب الكفارة في شبه العمد، قال بذلك الأحناف(٧٥) والشافعية(٧٦) والحنابله(٧٧) أما المالكية فلأن القتل عندهم عمد وخطأ فلا وجود لهذا القسم فإن كان عمداً ففيه القصاص أو الدية أو العفو، وإن كان خطأ ففيه

---

٧٣ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٢٣٠ والمهذب جـ ٢ ص ٢١٨.

٧٤ - الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ٢١١، وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٣١، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٣٨، وأنظر في ذلك أيضاً : المهذب جـ ٢ ص ٢١٨، والمغني جـ ١٠ ص ٤٠ والتشريع الجنائي جـ ٢ ص ١٧٢، والبحر الرائق جـ ٨ ص ٣٣١.

٧٥ - أحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٨/٢٣١، والبحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٢

٧٦ - زاد المحتاج جـ ٢ ص ١٥١ وكفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٢ والمهذب جـ ٢ ص ٢١٨.

٧٧ - المغني جـ ١٠ ص ٤١.

الدية والكفارة أو الكفارة فقط إن تصدقوا بالدية.

قال ابن قدامة : «وتجب الكفارة في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه، ولأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا .

٥ - وقد بقى أن نتعرف على أقوال الفقهاء فيمن تجب عليه الكفارة من القاتلين : وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من أوجبها على القاتل مطلقاً أي بالغاً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو غير مسلم... ومنهم من أخرج من وجوبها غير المسلم، ومنهم من أخرج الصبي والمجنون.

فالشافعي وأحمد يوجبان الكفارة على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ. عاقلا أو مجنونا مسلما أو غير مسلم، قال ابن قدامة: «واذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم لانها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر كالصلاة والصيام، ولنا أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية، ويفارق الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب، وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي والمجنون لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما ويتعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول بدليل أن العتق يتعلق بأحبالهما دون إعتاقها بقولهما، وأما الكافر فتجب عليه وتكون عقوبة عليه كالحدود»(٧٨).

وقال الكوهجي : «ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال»(٧٩) .

---

٧٨ - المغني جـ ١٠ ص ٣٨، وأنظر أيضاً : موسوعة الاجماع جـ ٢ ص ٩٣٥، والتشريع الجنائي جـ ١ ص ٦٧٩/٦٨٠، جـ ٢ ص ١٧٣.

٧٩ - زاد المحتاج جـ ٢ ص ١٥١، وكفاية الاخيار جـ ٢ ص ٢٢٢.

أما مـالك فيرى أنهـا تجب على الصبي والبالغ والعاقل والمجنون ولكنهـا لا تجب ألا على مسلم لأنها تعبدية[٨٠] .

٦ – وبقى أيضاً أن نعرف من تجب الكفارة بقتله.

وقد أجمع أهل العلم على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً لعموم قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا). ثم اختلفوا فيمن قتل عبدا، أو ذميا، أو قتل نفسه خطأ، أو بالتسبب. كحفر البئر، والجنين فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة بقتل العبد لعموم قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) وقال مالك : لا تجب به لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة[٨١] . وتجب بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأمناً وبهذا قال أكثر أهل العلم، وقال الحسن ومالك : لا كفارة فيه لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) فمفهومه ان لا كفارة في غير المؤمن، قال ابن قدامة: ولنا قوله تعالى : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ولأنه آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم... ومن قتل في دار الحرب مسلما يعتقده كافراً، أو رمي إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلماً فقتله فعليه كفارة لقوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة). ثم قال : ومفهوم كلام الخرقي أن كل قتل مباح لا كفارة فيه كقتل الحربي والباغي والزاني المحصن والقتل قصاصاً لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تحل لمحو المأمور به... وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه لأنه ليس لهم إيمان ولا أمان وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقاً ينتفع بهم، وكذلك قتل من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه.. ومن قتل نفسه خطة وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجب لأن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. وقد رجح ابن قدامة قول أبي حنيفة بعدم وجوبها لأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وبين أن قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) أريد بها إذا قتل

---

٨٠ – التشريع الجنائي جـ ١ ص ٦٧٩/٦٨٠، جـ ٢ ص ١٧٣.

٨١ – المغني جـ ١٠ ص ٣٨.

غيره بدليل قوله : (ودية مسلمة إلى أهله) وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الاكوع[٨٢] وهذا رأي مالك أيضاً.

واختلفوا أيضاً في قتل الجنين هل تجب فيه كفارة أو لا فقيل اذا خرج حيا ففيه الدية والكفارة، واذا خرج ميتا فقيل فيه الغرة والكفارة، وقيل فيه الغرة فقط ولا كفارة، قال القرطبي : «ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حياً فيه الكفارة والدية واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً فقال مالك فيه الغرة[٨٣] والكفارة، وقال أبو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولاكفارة[٨٤] . وكذلك اختلفوا في القتل غير المباشر أو القتل بالتسبب كحفر البئر ونصب السكين والحجر ونحو ذلك فالجمهور على وجوب الكفارة فيه لأنه من القتل الخطأ وأبو حنيفة لا يرى وجوبها لأنه ليس بقتل[٨٥] .

ومما سبق يتبين أن الراجح لدي جمهور العلماء وجوب الكفارة في كل قتل خطأ لأي مؤمن ذكراً كان أو انثى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً مولوداً أو جنيناً خرج حيا، ولكل كافر مستأمن أو معاهد أو ذمي. وسواء كان القتل الخطأ مباشرة أو بالتسبب في دار الإسلام أو في دار الكفر، والأصل في ذلك كله عموم الآية الكريمة: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما).

الفصل الثالث
في بيان حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول

نظراً لأننا بينا في الفصلين السابقين جوانب عديدة من المباحث المتعلقة بالكفارة من حيث معناها وحكمتها وحكمها وأسباب وجوبها وأنواعها، ومن حيث القتل وأنواعه

٨٢ - السابق جـ ١٠ ص ٣٩ وانظر أيضاً : زاد المحتاج جـ ٢ ص ١٥١ وكفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٢٢.
٨٣ - الغزة : عبد أو أمة بقيمة خمس من الابل.
٨٤ - تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٢٣.
٨٥ - المغنى جـ ١٠ ص ٣٧.

وآراء الفقهاء في الأنواع التي يجب التكفير فيها من الخطأ والعمد وشبه العمد والقتلى الذين تجب الكفارة في قتلهم ومن يجب التكفير عليهم أو على أوليائهم.

فإن الكلام هنا سينصب على الكفارات التي أوجبها الله تعالى أو التي رجح الفقهاء وجوبها في الأنواع التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية مما سبق بيانه في الفصل السابق، ولا مجال للكلام عما لا تجب الكفارة فيه فقد سبق بيانه، والكلام عن التعدد يجعلنا نطرح له عدة صور أو تصورات : ذلك :

١ - أن القاتل قد يكون واحداً، والمقتول واحداً.

٢ - وقد يكون القاتل واحدا، والمقتول أكثر من واحد.

٣ - وقد يكون تعدد القتلى قبل التكفير، أو بعده من القاتل الواحد.

٤ - وقد يكون القاتل أكثر من واحد، والمقتول واحدا.

٥ - وقد يكون القاتل جماعة، والمقتول جماعة.

٦ - وقد يكون التعدد قبل التكفير أو بعده من قبل الجماعة.

وبعض هذه الصور متفق عليه وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء فمن ذلك أن القاتل الواحد إذا قتل واحدا فعليه كفارة واحدة ولكنه اذا قتل جماعة فقد تتعدد الكفارة عند البعض وقد تكون واحدة عند البعض الآخر. وكذلك الجماعة إذا قتلوا واحداً فالذي عليه أكثر أهل العلم أن على كل منهم كفارة وقال البعض بأن على الجميع كفارة واحدة يشتركون فيها. وإذا قتل الجماعة جماعة فهل يكون على كل من اشترك في القتل كفارة أو أكثر من كفارة بعدد من قتلهم كأن يشترك جماعة في هدم حائط فيسقط على جماعة آخرين خطأ، هذا وقد يكون القاتل لأكثر من مقتول قد كفر عن قتله الأول ثم قتل الثاني، وقد يكون قتل الثاني قبل التكفير عن الأول فهل تجب عليه حينئذ كفارة لكل مقتول؟ أو إذا كان لم يكفر تكفيه كفارة واحدة عن الجميع واذا كان قد كفر عن الأول ثم قتل وجبت في القتل الجديد كفارة أخرى خلاف بين الفقهاء سنتعرف عليه.

ولنبدأ أولاً ببيان ما اتفقوا - أو أكثرهم - على تعدده ثم نثني بما اختلفوا فيه، ثم نرجح ونختار.

١ - أجمع أهل العلم على أن على القاتل الواحد في قتل الواحد خطأ كفارة واحدة كما جاء في الآية الكريمة (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة).

٢ - وأكثر أهل العلم على أن الجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد خطأ كان على كل منهم كفارة كما اذا قتلوه عمداً كان على كل منهم قصاص، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن علي القاتل خطأ الكفارة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ، فقالت طائفة على كل واحد منهم كفارة.، كذلك قال الحسن البصري وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي. وقالت طائفة : عليهم كفارة واحدة هكذا قال أبو ثور وحكى ذلك عن الأوزاعي، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً عليهم كلهم عتق رقبة، فإن كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين[٨٦] . فجماهير العلماء على تعدد الكفارة على كل واحد من الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد، وقلة منهم على توحيدها على الجميع مستدلين بأن (من) في قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) تتناول الواحد والجماعة، وبأن الدية لا تتعدد فكذلك الكفارة، وبأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي وقد رجح ابن قدامة رأي جماهير العلماء في التعدد وقال : إنها - الكفارة - لا تتبعض وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص، وتخالف كفارة الصيد فإنها تجب بدلاً ولهذا تجب في أبعاضه وكذلك الدية[٨٧] ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع[٨٨] والقول بالتعدد هو الصحيح في هذه المسألة.

٣ - واذا كان القاتل واحداً والمقتول أكثر من واحد، فاما أن يكون تعدد المقتول قبل التكفير أو بعده فإن كان بعد التكفير وجبت عليه كفارة أخرى فإذا قتل خطأ وكفر عن قتله، ثم قتل مرة ثانية كانت عليه كفارة ثانية لأن الكفارة السابقة وقعت تكفيراً عما قبلها فما جاء بعدها يجب التكفير عنه، وحينئذ تكون الكفارة قد تعددت بتعدد المقتول والقاتل واحد وهذا هو تطبيق «نظرية العود» التي أشار إليها الأستاذ عبد القادر عوده وبين فيها أن العود في الفعل يقتضي معاقبة الجاني على فعله كلما

---

٨٦ - الأشراف جـ ٢ ص ٢١٠.

٨٧ - المغنى جـ ١٠ ص ٣٩/٤٠.

٨٨ - كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٣٣٤، والتشريع الجنائي جـ ٢ ص ١٧٤.

عاد إليه، وهذا يختلف عن «التعدد» الذي يعنى ارتكاب الجاني للفعل الواحد أكثر من مرة قبل أن يحكم عليه في المرات السابقة، ومقتضى كلامه أن التعدد لا تتعدد فيه العقوبة وبالتالي لا تتعدد الكفارة لأن المقصود بالعقوبة - والكفارة فيها معنى العقوبة - هو الزجر وهذا يتحقق بعقوبة واحدة، كما أن المقصود بالكفارة أيضاً التوبة عن التقصير وعدم الحذر الذي تسبب في القتل وهذا يتحقق بالاخلاص في كفارة واحدة أما العود فيقتضي التعدد لأن الجاني قد أنذر بالعقاب السابق فلما لم يردعه ذلك وعاد للفعل كان حقاً أن يعاقب مرة ثانية والقاتل المخطيء إذا كفر عن قتله الخطأ كان المفروض أن يأخذ حذره ويضاعف انتباهه حتى لا يتكرر منه الخطأ فإذا تكرر كان حقا عليه أن يكفر مرة ثانية وثالثة كلما تكرر منه ذلك بعد التكفير عما سبقه. يقول: الحكم في جريمة عادة يمنع من محاكمة الجاني على الأفعال السابقة ولو لم تدخل في المحاكمة الأولى لأن قواعد الشريعة لا تسمح بتعدد العقوبة على الجرائم التي من نوع واحد والتي لم يحكم فيها بعد وتكتفي بعقوبة واحدة عنها جميعا طبقاً لقواعد التداخل(٨٩) .

ويقول : يختلف تعدد العقوبات عن العود ففي تعدد العقوبات يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يحكم عليه في إحداها، أما في العود فيرتكب الجاني جريمته الثانية بعد أن يعاقب على جريمته الأولى ويقضي المنطق بألا يعاقب المجرم في حالة تعدد الجرائم على كل جرائمه، ولو أن ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميوله الإجرامية لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن عوقب على أية جريمة سابقة وأخذ درسا عنها فهو يختلف من هذه الوجهة عن العائد الذي سبق عقابه وأنذر بهذا العقاب أن يسلك سلوكاً مستقيما(٩٠) ومن هذا يتبين أن التكفير يتكرر إذا كانت الأفعال متعددة وتم التكفير عن كل فعل قبل وقوع الثاني، أما إذا اجتمعت الأفعال قبل التكفير أو قتل خطأ جماعة بفعل واحد فتكفيه كفارة واحدة، مع أن القاتل خطأ ليس مجرماً إلا أنه آثم بتقصيره في أخذ الحذر والانتباه فطولب بالكفارة لهذا.

ثم يمضي في توضيح ما سبق من التعدد والعود فيبين أن الشريعة قيدت التعدد

٨٩ - التشريع الجنائي جـ ١ ص ٩٢.

٩٠ - التشريع الجنائي جـ ١ ص ٧٤٤.

بنظريتين هما « التداخل والجب» ويعنى التداخل سقوط العقوبات السابقة إذا كانت من جنس العقوبة الأخيرة التي حكم بها أو إذا كان الغرض من العقاب واحداً في تحقيق هدف واحد أما الجب فيعنى أن العقوبة الكبرى تسقط العقوبات الصغرى ولكن ذلك ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل لهم فيه آراء يقول : «عرفت الشريعة نظرية تعدد العقوبات ولكنها لم تأخذ بها على إطلاقها وانما قيدتها بنظريتين أخريين الأولى هي نظرية التداخل والثانية هي نظرية الجب، ومعنى التداخل هو أن الجرائم في حالة تداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة(٩١) . وتقوم نظرية التداخل على مبدأين أولهما : أن الجرائم إذا تعددت وكانت من نوع واحد كسرقات متعددة أو زنا متعدد أو قذف متعدد فإن العقوبات تتداخل، ويجزيء عنها جميعا عقوبة واحدة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى، والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها بعد. وتعتبر الجرائم على الرأي الراجح من نوع واحد مادام موضوعها واحداً ولو اختلفت أركانها وعقوباتها، كالزنا من محصن والزنا من غير محصن فكلاهما زنا وفي مثل هذه الحالات تكون العقوبة الاشد هي الواجبة(٩٢) . ثانيهما : أن الجرائم اذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزيء عن الجرائم جميعا عقوبة واحدة أي لتحقيق غرض واحد(٩٣) . وتطبيقا لهذه النظرية يسوق الأستاذ عبد القادر عوده آراء الفقهاء في هذا التداخل فيقول «ويرون في مذهب مالك أن عقوبة الشرب وعقوبة القذف يتداخلان فلا يعاقب على الجريمتين عند التعدد إلا بعقوبة واحدة، وحجتهم في ذلك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذي ومن هذي افترى فعقربة الشرب وضعت إذن لمنع الافتراء، ولكن المذاهب الأخرى تخالف مذهب مالك في هذا المثل بالذات لأن عقوبة القذف قصد بها حماية الأعراض وعقوبة الشرب قصد بها حماية العقول

---

٩١ - شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠٨، والمغنى جـ ١٠ ص ٣٢١ وما بعدها.

٩٢ - التشريع الجنائي جـ ١ ص ٢٤٧، جـ ٢ ص ٤٤٣.

٩٣ - السابق جـ ٢ ص ٤٤٣

فكلاهما وضعت لغرض يخالف الغرض الذي وضعت له الأخرى(٩٤) .

أما إذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة ولم يجمع بين عقوباتها غرض واحد كأن ارتكب الجاني سرقة في المرة الأولى ثم زنى في المرة الثانية وقذف في الثالثة فإن العقوبات لا تتداخل في هذه الحالة وإنما تتعدد بتعدد الجرائم المختلفة(٩٥) .

وينقل عوده عن ابن قدامة قاعدة في التداخل وتطبيقه وهي :

«ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق لآدمي لم يتداخل(٩٦) فإذا طبقنا هذه القواعد على القتل الخطأ إذا تعدد القتلى قبل التفكير قلنا بتداخل الكفارات ووجوب كفارة واحدة، وكذلك لو تم تعدد القتلى في مرة واحدة كانت كفارة واحدة، أولاً : لأنها حق لله تعالى وحقوق الله مبنية على التسامح، وثانياً لأن الغرض من التكفير يتحقق بكفارة واحدة.

أما نظرية الجب : فمعناها : الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل فإن تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها، ومن ثم فهي العقوبة الوحيدة التي تجب ما عداها، ولم يتفق الفقهاء على تقرير نظرية الجب، فمالك وأبو حنيفة وأحمد يقررونها ولكن الشافعي ينكرها(٩٧) . ثم أخذ في تفصيل التطبيق ببيان ما يجبه القتل وما لا يجبه، وبين اختلاف الفقهاء بما لا يتسع المقام لبيانه هنا، والذي يهمنا من هذا أنه يمكننا تطبيق هذه النظرية على الكفارة، فكفارة القتل الأخير تجب ما قبلها من كفارات القتل التي لم يقم بأدائها ، ولا نستطيع تطبيقها على الكفارات من أجناس فنقول مثلا ان كفارة القتل تجب كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان أو الحنث أخرى في اليمين لأن هذه الكفارات وجبت بأسباب مختلفة، وقد أشار الكاساني إلى هذا فقال : الكفارتان الواجبتان لا يخلو إما أن وجبتا بسببين من جنسين مختلفين وإما أن وجبتا بسببين من

---

٩٤ - السابق جـ ١ ص ٧٤٨.

٩٥ - السابق جـ ١ ص ٧٤٩

٩٦ - المغنى جـ ١٠ ص ٣٢١/٣٢٢. التشريع الجنابي جـ ٢ ص ٦٢٨

٩٧ - التشريع الجنائي جـ ١ ص ٧٤٩ ، ج ٢ ص ٤٩٥ وأنظر : المدونة ج ١٦ ص ٢١٢، وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٢، المذهب جـ ٢ ص ١٨٤، وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠٩

جنس واحد، فان وجبتا بسببين من جنسين مختلفين كالقتل والظهار فأعتق رقبة واحدة ينوى عنهما جميعا لا يجوز عن إحداهما بلا خلاف بين أصحابنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز - يريد يجوز عن إحداهما رغم النية المشتركة ولا يريد أنها تكفي عن الاثنين - وإن وجبتا بسببين من جنس واحد كظهارين أو قتلين يجوز عن إحداهما عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله استحساناً وهو قول الشافعي رحمه الله(٩٨).

وقد أشار ابن قدامة إلى التداخل بعدة عبارات منها قوله فيمن حلف عدة ايمان وحنث فيها : «وقال أبو بكر ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء».

وقال فيمن أوجب عدة كفارات : «وفارق الحدود بأنها وجبت للزجر وتندري بالشبهات. ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فأجتزيء بإحدها وههنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلف، ثم قال: لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس، والكفارات ههنا - في الأيمان المتعددة - أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كالزنا والسرقة والقذف والشرب(٩٩) . فتحصل من كلام ابن قدامة أن كفارة القتل لا تتعدد بتعدد القتلى مادام الفاعل واحدا سواء قتلهم دفعة واحدة أو في عدة مرات ولم يكفر لزمته كفارة واحدة أما ان كان قد كفر ثم قتل لزمته كفارة أخرى.

٤ - بقى أن نعرف الحكم في الصورتين الأخيرتين وهما إذا كان القاتل جماعة، والمقتول جماعة، وهنا يكون الحكم كما في الصورة الرابعة التي مضت في الفقرة الثانية من هذا الفصل وهي قول أكثر أهل العلم أن على كل واحد من الجماعة كفارة واحدة سواء كان القتلى اثنين أو عشرة عملا بتطبيق نظرية التداخل ومعاملة لكل واحد منهم كما لو كان واحدا قتل جماعة، ولأن الكفارة لا تتبعض. وقد سبق بيان كل ذلك.

---

٩٨ - بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٩٩.

٩٩ - المغنى جـ ١١ ص ٢١٠ - ٢١٣.

أما الصورة الأخيرة وهي ما إذا كان القاتل جماعة والمقتول جماعة قبل التكفير، وبعد التكفير، ونطبق عليها ما طبقناه على القاتل الواحد، فإن اشترك جماعة في قتل واحد أو جماعة خطأ ثم كفروا عن هذا ثم اشتركوا فهنا تنطبق عليهم نظرية التداخل فيلزم كل واحد منهم كفارة واحدة عن جميع القتلى الذين اشترك في قتلهم، وإذا فرضنا أن بعضهم كان قد كفر والبعض الآخر لم يكفر لزمت كل واحد منهم كفارة لأن القتل الثاني جاء بعد التكفير بالنسبة لمن كفر، ويتداخل بالنسبة لمن لم يكفر وهكذا.

ومما سبق يتبين أن الكفارة لا تتعدد بتعدد القتلى إلا في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان القاتل واحداً وحدث التعدد بعد التكفير عن المقتول الأول أو الثاني... وهكذا.

٢ – إذا كان القاتل جماعة والمقتول واحدا فعلى كل منهم كفارة.

٣ – وإذا كان القاتل جماعة والمقتول جماعة فعلى كل منهم كفارة، وإذا اشتركو مرة ثانية أو ثالثة فإن حدث ذلك قبل التكفير عن المرة الأولى لزمت كلا منهم كفارة واحدة وإن حدث ذلك بعد التكفير عن المرة الاولى لزمت كلا منهم كفارة جديدة.

وهذا هو الراجح عند أكثر العلماء، وإلا فهناك آراء أخرى مرجوحة تقول بالتعدد أو بالاشتراك في كفارة واحدة كما سبق في قتل الجماعة واحدا.

٥ – وليس للكفارة ارتباط بالدية فالكفارة حق الله تعالى والدية حق المقتول وورثته ولذلك قد تسقط الدية بالعفو عنها والتصدق بها ولا تسقط الكفارة بذلك، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (إلا أن يصدقوا) التصدق الاعطاء، يعني إلا أن يبريء الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم، وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم، لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه، وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم، وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل(١٠٠) .

---

١٠٠ – تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٧٦ والتشريع الجنائي جـ ١ ص ٧٧٥.

الخاتمـــة :

١ – انتهينا في هذا البحث إلى بيان معنى الكفارة وحكمة مشروعيتها وحكمها وأسباب وجوبها وأنواعها وشروط كل نوع.

٢ – كما بينا معنى القتل وتقسيمات الفقهاء له وانتهينا إلى التقسيم الثلاثي العمد والخطأ وشبه العمد وعرفنا آراء الفقهاء في ضوابط كل قسم وحكم الكفارة فيه، ومن تجب عليه الكفارة، ومن تجب بقتله الكفارة.

٣ – وعرفنا أن لتعدد المقتول عدة صور وبالتالي يختلف الحكم في كل منها عن الآخر فتتعدد الكفارة في ثلاثة أحوال هي : أن يكون القاتل واحدا وقد قتل أو اشترك في قتل عدة أشخاص على عدة مرات وكان يكفر عقب كل مرة. أو اشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر فعلى كل منهم كفارة، أو اشتركوا في قتل عدة أشخاص على عدة مرات وكانوا يكفرون في كل مرة فيلزمهم التكفير بعد ذلك عن القتلى الجدد بعد التكفير السابق.

٤ – وعرفنا أن الأساس في عدم التعدد في الصور الأخرى كأن يقتل الواحد جماعة دفعة واحدة، أو عدة مرات ولم يكفر، أن الكفارة من حقوق الله وهي مبنية على التسامح، وأن الهدف منها التوبة وتكفير الاثم والعقوبة وهي تتحقق بالكفارة الواحدة.

٥ – كما عرفنا أن عدم التعدد قائم على القول بالتداخل في الحدود والعقوبات مادامت من جنس واحد، وأن العقوبة الكبرى تجب العقوبة الصغرى.

٦ – أخذنا في بيان ذلك برأي جمهور العلماء غالباً.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والحمد لله رب العالمين.

* * *

ملخص البحث :

هذا بحث عن «حكم تعدد كفارة القتل مع تعدد المقتول» وكما يبدو من عنوان البحث فانه يتناول الكفارة والقتل والمقتول ولذلك اقتضي تناوله ان يكون في ثلاثة فصول وقد جاء كذلك حيث عرف في الفصل الاول الكفارة من حيث معناها اللغوي والشرعي ثم بين حكمتها وحكمها، كما بين أسباب وجوبها وانواعها وشروط وكيفية كل نوع ليخلص من ذلك إلى معرفة أن القتل من موجبات الكفارة، وأن كفارتة كما جاء في القرآن الكريم مرتبة حيث الواجب اولا عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع الصوم هل يكفر بالاطعام ككفارة الظهار ستين مسكينا رأيان للفقهاء والراجح منهما عدم الاطعام. ولما انتهى من بيان الكفارة وموجباتها انتقل إلى الفصل الثاني ليعالج موضوع القتل وأنواعه حتى يبين ما تجب فيه الكفارة فعرف القتل وبين أقسامه عند الفقهاء ورجح التقسيم الثلاثي الذي رجحه جمهور العلماء وهو العمد والخطأ وشبه العمد، ثم بين ضوابط كل قسم وحدوده. وذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة في العمد وشبه العمد بعد اتفاقهم على وجوبها في القتل الخطأ. ولم يغفل البحث بعد ذلك أن يبين أي القاتلين تجب عليه الكفارة، وأي المقتولين تجب بسببه الكفارة وآراء الفقهاء في ذلك والراجح من بينها فلما اتضحت هذه الفروع اصبح الكلام عن حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول واضحاً فجاء الفصل الثالث ليعالج هذه المسألة حيث قدم عدة تصورات لهذا التعدد الذي يمكن أن يكون في القاتل وفي المقتول، ثم بين الحكم في كل صورة من خلال النظريات الفقهية في التداخل والجب وبخاصة وأن الكفارة حق لله تعالى وحقوقه عز وجل مبنية على التسامح وان الكفارة فيها عنصر العقوبة وعنصر العبادة وهذا يتحقق بتوحيدها إلا ما أجمع الفقهاء على الحكم بتعددها فيه، وأخيرا بين البحث أن الكفارة لا تسقط بالعفو عن الدية لأنها حق الآدمي فيمكن ان يتسامح فيها أما الكفارة فحق لله تعالى ومرجعها إليه، ثم قدم البحث خاتمة توجز أهم ما تناوله وقائمة بأهم مصادره ومراجعه.

هذا وبالله التوفيـــق،

* * *

قائمـــة المراجـــع :

١ - القرآن الكريم
٢ - صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني - المكتب الاسلامي - بيروت
٣ - أحكام القرآن / الجصاص الحنفي/ دار الكتاب العربي - بيروت
٤ - أحكام القرآن/ ابن العربي المالكي/ تحقيق البجاوي - دار المعرفة - بيروت
٥ - الاشراف على مذاهب أهل العلم - ابن المنذر - ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر
٦ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت
٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت
٨ - التشريع الجنائي الاسلامي - عبدالقادر عوده - مكتبة دار التراث - القاهرة
٩ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير . دار احياء التراث العربي - بيروت
١٠ - التفسير الكبير - الرازي. دار احياء التراث العربي - بيروت
١١ - جامع البيان في تفسير القرآن - الطبري - دار المعرفة - بيروت
١٢ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكاتب العربي - القاهرة
١٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج/ الكوهجي - إدارة احياء التراث الإسلامي - ق٤د
١٤ - الشرح الكبير - ابن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت
١٥ - الصحاح في اللغة والعلوم/ نديم مرعشلي/ دار الحضارة العربية - بيروت
١٦ - العقوبة / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة
١٧ - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري/ صديق خان - ادارة احياء التراث - قطر
١٨ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان/ النيسابوري بهامش الطبري - دار المعرفة - بيروت
١٩ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير - الشوكاني - بيروت
٢٠ - القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت
٢١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - الحسيني - ادارة احياء التراث - قطر
٢٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية - ادارة احياء التراث - قطر
٢٣ - المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت
٢٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت
٢٥ - المغنى - ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت
٢٦ - المقدمات الممهدات - ابن رشد - إدارة احياء التراث الإسلامي - قطر
٢٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي - دار المعرفة - بيروت
٢٨ - موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو حبيب - إدارة احياء التراث - قطر
٢٩ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - (تكملة شرح فتح القدير) قاضي زاده بولاق - مصر
٣٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي وبهامشه حاشية أبي الضياء الشبراملسي - مطبعة الحلبي - القاهرة.